

قضية: (الصندوق الفلاحي) ضد: (ب ع - النيابة العامة)  
سياقة في حالة السكر - رفض طلب إسقاط الضمان على الضحايا - تطبيق  
صحيح للقانون.

(المادة 7 من الأمر 74-15 الصادر في 30/1/1974)

(المادة 5 من المرسوم 34-80 الصادر في 16/2/1980)

من المقرر قانونا أنه "يسقط الحق في الضمان:

1 - على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مخدرات أو المنومات المحظورة.

2 - ومع ذلك لا يحتاج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم".

ومن ثم فإن مطالبة الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإسقاط حق الضمان لتعويض الضحايا بسبب السياقة في حالة سكر، يعد خرقا للقانون ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتاريخ 04/06/1997 ضد القرار الصادر بتاريخ 26/05/1997 عن مجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي على المتهم (ف ح) بدفع للضحية تعويضات مختلفة تحت ضمان الطاعن، من أجل الجرح الخطأ والسيقة في حالة

سكر، الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالมาقتين 2/442 من قانون العقوبات و25 من قانون المرور.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ عمر بن صالح الحامبي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة في حق الطاعن بتاريخ 14/03/1998 أثار فيها وجه واحد.

حيث أودع الأستاذ مسعودي عبد الله الحامبي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة جوايا في حق المدعى عليه في الطعن بتاريخ 13/07/1998 أثار فيها رفض الطعن عن الوجه الوحيد: المخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه حمل الطاعن بضمان دفع التعويضات المحكوم بها للضحية، في حين أن التهم كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث، مخالفًا بذلك مقتضيات المرسوم 34-80 المأدة 5 المؤرخ في 16/02/1980.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد سببوا قرارهم بالآتيات التالية:

«حيث أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هو الذي يتحمل التعويضات المحكوم بها للضحية وأن الدفع الذي أثاره وكل المستأنف والمتعلق بعدم تحمل المؤمن أي تعويض عن المؤمن له عندما يقود المركبة المؤمن عليها في حالة سكر دفع غير جدي لأن المادة 5 من المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 والمتنصوص تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 يتبيّن أنه لا يحتاج بسقوط الحقوق المدنية على المصاين أو ذوي حقوقهم...».

حيث أن هذا التعليل يعتبر مؤسس قانوننا ويتماشى مع مقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 5 من المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 تنص على

## ما يلي: ويسقط الحق في الضمان:

- 1) عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة...
- 2) ... ومع ذلك لا يتحقق بسقوط هذه الحقوق على المصاين أو ذوي حقوقهم...).

وعليه فإنه يسقط الحق في الضمان إلا على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم. حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا على الطاعن بضمانته دفع التعويضات المحكوم بها على المتهم لصالح الضحية لم يخالفوا بقضائهم هذا القانون. لذا فإن الوجه يعتبر غير سليم ويجب رفضه.

### **لهذه الأسباب**

**نقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وبحمل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمرتبة (من السادسة):

بن ويس مصطفى	رئيس القسم المقرر
بن يحيى ليلى	المستشار
حلوان رابع	المستشار
الشافعي أحمد	المستشار
صنوبر أحمد	المستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله الحامى العام وبمساعدة السيد سايع رضوان كاتب الضبط.